بعض علمائنا بان رفع الصوت حرام في المساجد ولو بالذكر ثم هو عام في الذكر اللساني والجناني بقوله وفي نسخة بقول لا اله الا الله اي ملاحظا في النفي ما سواه وفي الاثبات شهود الاله والتقدير لا اله موجود او معبود او مطلوب او مشهود الا الله بحسب اهل مقامات الذكر وحالات ذوي الفكر وكل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا اي فرضا اعتقاديا او عمليا كان او مستحبا اي سنة موكدة او غيرها لا يعتد بصيغة المجهول اي لا يعتنى بشيء منه حتى يتلفظ به اي الذاكر ويسمع نفسه وهذا الاسماع اقل الاخفاء عند الجمهور في مذهبنا هو القول المشهور وقيل اقله تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير ان يكون هناك صوت يسمع وهذا كله فيما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهدات وتسبيحاتها وتكبيراتها وساير اذكارها وادعياتها وليس معناه من يذكر الله بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به لان مداومة الذكر لا يتصور بدون اعتباره بل هو افضل انواعه فقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلم وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في بدور السافرة في احوال الاخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي كما رواه احمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وافضل الذكر القرآن الا فيما شرع بغيره وفي نسخة لغيره

في انواع الذكر

اي الا في موضع شرع الذكر لغير القرآن او مخصوصا بغيره كالركوع والسجود ونحو ذلك مما شرع لغيره من التسبيح والتحميد والتمجيد والتسميع والتشهد وامثالها فانه حينئذ مكروه وليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير اي ونحوها كما يتوهم العامة بل كل مطيع لله تعالى في عمل اي مشي وجلوس وقيام ونيام وبيع وشراء واكل وشرب وجماع وامثال ذلك فهو ذاكر اي حكما فانه حيث راعي حكم الله تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل امره قال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا ذكره في الاذكار والحاصل ان المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لانه ذاكر لغة او اصطلاحا فاندفع قول الحنفي الظاهر ان يقول وليس الذكر منحصرا في التهليل الى آخره واما قوله وهذا الكلام وما بعده لا يناسب ذكرها هنا اعني في آداب الذكر بل المناسب ان يذكر في بيان فضل الذكر فيما سبق ذكره فغير مناسب جدا اذ الحصر في فضل الذكر مستحضر في الاحاديث الواردة في فضل الذكر ويكفي في المناسبة هنا انه حيث ذكر آداب الذكر فقد يتوهم ان فضل الذكر منحصر في ذكر المصطلح دفعه استطرادا بقوله وليس فضل الذكر وثم لا شك ان جملة آداب الذكر انه اذا كان له ورد ثم ان يتداركه قال المص اي اذا كان مخلصا لله تعالى ذاكرا له بقلبه ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم يستثن حالة من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا بالله ذاكرا له في كل اوقاته واما في حالة التخلي فلم يكن لاحد يشاهده لكن شرع للامة قبل التخلي وبعده ما يدل على اعتنائه بالذكر ولذلك عين من الذكر

مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام

Copyright © King Saud University